يسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من المرسوم بقانون المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٢ — يعين لوصى العرش مرتب قدره ثلاثة آلاف جنيه ولهيئة الوصاية للعرش مرتب قدره تسعة آلاف جنيه ، ويؤخذ المبلغ من مخصصات الملك " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نور الدين عراف — فراد بهمى — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب) — وزير العدل

اسماعيل محمود القبانى — احمد حسنى — احمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد العزيز على — احمد محمد خراج تابع حسين ابو زيد

وزير التجارة والصناعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — احمد حسن الباقورى

وزير الدولة — وزير التموين

فتحى رضوان — فريد انطون

مرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢

بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ بالنسبة إلى الموالين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمرسومين بقانونين رقمى ٩٧ و ١٤٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

يسم بما هو آت .

مادة ١ — استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الموالين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ؛

فاذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه .

ولا يؤثر فى هذا الحكم تقادم الضريبة المستحقة عن السنة المتخذة أساسا للتقدير .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على المحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١

المادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

آمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢

بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — يمنح عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢

وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منه التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو ايوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة .

ولا يشمل العفو :

الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ — ٨٥ ومن ٢٣٠ الى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ الى ٢٥٨ من قانون العقوبات .

المادة ٢ — فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم .

وفى خلال الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج أسمه بغير حق أن يتظلم منه الى النائب العام وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم بدائرتها فإذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم جنايات القاهرة يعينها رئيس محكمة الاستئناف وذلك لتقضى فيه بما تراه بعد اطلاعها على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتظلم أو المدافع عنه . ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو المتهم الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض ويتبع فى نظر هذا الطعن والفصل فيه اجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية ويكون الفصل فيه على وجه السرعة على أن يخطر النائب العام فى ظرف ٤٨ ساعة بما يصدر من الأحكام .

ويترتب على رفع التظلم الى المحكمة إيقاف إجراءات المحاكمة اذا كانت الدعوى أمام المحكمة .

المادة ٣ — لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الاجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

المادة ٤ — على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

آمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — سليمان حافظ — محمد نجيب لواء (أ.ح)